

الدر المختار

فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) أي تحريماً لأنها محل إطلاقهم .
بحر (إحضار مبيع فيه) كما كره فيه مباحة غير المعتكف مطلقاً للنهي وكذا أكله ونومه
إلا لغريب .

أشبهه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن كمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً
ونحوه في المجتبى (و) يكره تحريماً (صمت) إن اعتقده قرينة وإلا لا لحديث من صمت نجا
ويجب أي الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث رحم الله امرأً تكلم فغنم أو سكت فسلم ()
وتكلم إلا بخير) وهو ما إثم فيه